

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤
نظام حماية المبلغين والشهدود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد
وأقاربهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٣) والمادة (٣٠) من قانون
هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام حماية المبلغين والشهدود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون هيئة مكافحة الفساد .
الهيئة	: هيئة مكافحة الفساد.
المجلس	: مجلس الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
وحدة الحماية	: وحدة حماية المبلغين والشهدود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم المنشأة بمقتضى أحكام هذا النظام.
المدير	: مدير الوحدة.

واقعة الفساد : ارتكاب أي من الجرائم والأفعال المعتبرة فساداً وفقاً لأحكام القانون.

المبلغ	: الشخص الذي يبلغ أيّاً من الجهات المختصة بواقعة فساد.
المخبر	: الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة بمعلومات تتعلق بواقعة فساد.
الشاهد	: الشخص الذي يدلي بشهادته في جريمة فساد امام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء أو أي جهة مختصة.
الخبير	: الشخص المكلف بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد.
الإخبار	: اعلام الهيئة او أي من الجهات المختصة ذات العلاقة بمعلومات تتعلق بواقعة فساد.
الأقارب	: الأشخاص الذين يرتبطون بطالب الحماية بصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .
الأشخاص	: الأشخاص الذين يقرر المجلس اعتبارهم وثيقى الصلة بطالب الحماية.
طالب الحماية	: المبلغ او المخبر او الشاهد او الخبير الذي يتقدم بطلب حماية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٣-أ. تنشأ في الهيئة وحدة تسمى (وحدة حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم) .

ب- تتولى وحدة الحماية ما يلي :-

- ١ - تلقي طلبات توفير الحماية من الأشخاص المشمولين بها وفقاً لأحكام القانون ودراستها لتقدير التهديد والمخاطر ذات الصلة.
- ٢ - تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في عدم الكشف عن هوياتهم من المبلغين والمخبرين ودراستها ورفعها للرئيس للبت فيها.

- ٣- اعادة تقييم قرارات منح الحماية دورياً للأشخاص الذين صدر قرار بتوفيرها لهم وفقاً لأحكام هذا النظام .
- ٤- اخفاء بيانات طلبات توفير الحماية التي قد تؤدي إلى كشف هوية المبلغ أو الشاهد أو المخبر أو الخبر واستبدالها برموز خاصة.
- ٥- ابلاغ الرئيس والنيابة العامة فور وقوع أي اعتداء على أي من الأشخاص المشمولين بالحماية أو تعرض أي منهم لتهديد لاتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان أمنهم وسلامتهم .
- ٦- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وسائل توفير الحماية وإجراءاتها.

المادة ٤-أ. يقدم طلب توفير الحماية الى الرئيس وفقاً للنموذج الذي تعدد وحدة الحماية لهذه الغاية.

ب- تعامل طلبات توفير الحماية بسرية تامة.

المادة ٥- يحيل الرئيس طلب توفير الحماية الى وحدة الحماية لدراسته وترفع توصيتها بقبول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب معززاً بما يلي:-

أ- الوثائق التي يقرر المجلس إرفاقها بالطلب بموجب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

ب- المعلومات والأدلة التي تحدد مدى جدية طلب توفير الحماية وارتباطه بإثبات ارتكاب واقعة الفساد.

ج- خطة الحماية المقترحة والتكاليف الازمة لتنفيذها في حال قبول طلب توفير الحماية.

المادة ٦-أ. يصدر المجلس قراره بشأن طلب توفير الحماية وخطوة الحماية المقترحة بناء على تنصيب الرئيس المستند الى دراسة وحدة الحماية وتوصيتها.

- بـ- يتم البت في طلبات توفير الحماية بصفة الاستعجال .
- جـ- يتم البدء بإجراءات توفير الحماية والخطة المقترحة فور صدور قرار المجلس بالموافقة عليهما أو من التاريخ الذي يقرره المجلس .
- دـ- يبلغ مقدم طلب الحماية بإجراء الحماية والخطة الموافق عليهما من المجلس بموجب محضر يوقع عليه ويعهد بالالتزام بما ورد فيه .

المادة ٧-أ- تحتفظ الهيئة بسجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته او توفير الحماية له .

بـ- تحتفظ الهيئة بالسجلات في خزنة حديدية خاصة لهذا الغرض يتم تثبيتها في مكان آمن داخل وحدة الحماية، ولا يجوز الاطلاع على هذه السجلات إلا بقرار من الرئيس او القاضي المختص.

المادة ٨-أ- يحق للأشخاص الذين تقرر توفير الحماية لهم وفقا لأحكام هذا النظام التقدم بطلب خطى لتخفيض الحماية أو تشديدها أو رفعها أو إعادةتها بعد إلغائها .

بـ- يصدر المجلس قراره بشأن أي من الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية وحدة الحماية ويبلغ به مقدم الطلب والجهات ذات العلاقة .

المادة ٩- يتم توفير الحماية القانونية ضد أي إجراء تعسفي بحق الأشخاص المسمولين بقرار توفير الحماية بما في ذلك :-

- أـ- أي قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم أو يحرمهم منها .
- بـ- أي إجراء يؤدي إلى إساءة معاملتهم أو الإساءة لمكانتهم أو لسمعتهم .

المادة ١٠ - يتم توفير الحماية الشخصية للشخص الذي تقرر توفير الحماية له بالتعاون مع مديرية الأمن العام والجهات ذات العلاقة من خلال:-

أ- إخفاء اسمه وسائر البيانات الشخصية الخاصة به وكل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة.

ب- تغيير أرقام هواتفه الخاصة أو مراقبتها بناءً على طلب من صاحبها.

ج- تغيير محل إقامته أو مكان عمله أو كلاهما، بشكل مؤقت أو دائم، وتوفير البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة.

د- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة تنقله بما في ذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيق.

هـ- حماية مسكنه وممتلكاته من أي اعتداء.

و- تزويد برقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة منه.

ز- أي إجراء أو تدبير يجيزه المجلس.

المادة ١١ - تنقضي الحماية التي تقرر توفيرها لأي من الأشخاص وفقاً لأحكام هذا النظام بقرار من المجلس بناء على تنصيب الرئيس المستند إلى توصية وحدة الحماية في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا انقضت الحاجة لتوفير هذه الحماية.

ب- إذا خالف الشخص شروط منحها.

ج- إذا كان ذلك بناء على رغبة الشخص بموجب طلب خطى.

د- أي حالة أخرى يقررها المجلس .

المادة ١٢ - إذا تعرض أي من الأشخاص الذين تقرر توفير الحماية لهم وفقاً لأحكام هذا النظام للاعتداء يقرر مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس الإعانت التي يمكن أن تقدم له ولأفراد أسرته .

المادة ١٣ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٤/٤/١٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة الدكتور محمد ذنيبات
وزير الخارجية وشئون المغتربين ناصر جودة	وزير الداخلية حسين هزاع المجالى	وزير الصناعة والتجارة والتموين وزیر المالية بالوكالة الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخواشة
وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطايس	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الصحة الدكتور علي النحلا حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلادة
وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكع	وزير النقل الدكتورة ليانا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليمان